

Document: EB 2020/131(R)/R.24
Agenda: 7(g)
Date: 9 November 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Benjamin Powell

أمين الخزانة ومدير
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

Jon Thorsteinsson

نائب أمين الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2811
البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة

روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للموافقة

المحتويات

ii	الديباجة
1	أولا- النطاق والغرض
1	ألف- تعريف المستثمر والأصول
1	باء- الأطراف المشاركة وأدوارها
2	ثانيا- التسيير
2	ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها
2	باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
2	جيم- مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمار
2	دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين
2	هاء- مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين
3	واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا
3	ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
3	ألف - الهدف الكلي للاستثمار
3	باء - تحمل المخاطر
4	جيم - متطلبات العائد على الاستثمار
4	دال - فئات الأصول المؤهلة
5	هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير
5	واو - إدارة العملات الأجنبية
5	زاي- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى
5	رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات
5	ألف - الإبلاغ عن المخاطر
8	باء - الإبلاغ عن الأداء
8	جيم - رصد الامتثال
8	خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

الديباجة

- 1- تم اعتماد بيان سياسة الاستثمار لوضع التوجيهات الأساسية لاستيداع أموال الصندوق. وفي حين أن سياسة السيولة تضع التوجيهات بشأن حجم السيولة المطلوبة، يركز بيان سياسة الاستثمار على تكوين الاستثمارات لتلبية المتطلبات. كما يهدف بيان سياسة الاستثمار إلى ضمان أن يلتزم النظراء الماليون، إلى أقصى حد ممكن وضمن الهدف والمهام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق، بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
- 2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولاً عن كفاءة تنفيذ بيان سياسة الاستثمار.

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

أولاً- النطاق والغرض

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من هذا البيان هو:
 - (1) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانياً)؛
 - (2) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
 - (3) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعاً)؛
 - (4) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمار إلى شرائح (القسم خامساً).

ألف- تعريف المستثمر والأصول

- 2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وهو تاريخ سريان اتفاقية إنشائه. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- ويحكم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديدات الموارد العادية و/أو الموارد التي تستخدم للالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. وسيكون هذا البيان أيضاً بمثابة إطار لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى المدارة من قبل الصندوق، وسوف يكمل أي فجوات لم تغطها سياسات ومبادئ توجيهية منفصلة وضعت لتحكم هذه الأصول الأخرى.

باء- الأطراف المشاركة وأدوارها

مجلس المحافظين

- 4- مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو ممثلة في مجلس المحافظين، وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

- 5- يعتبر المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو تفويض من قبل مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات

- 6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية هي لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد القرارات التي سيتخذها المجلس التنفيذي.

رئيس الصندوق

7- يتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. واستناداً إلى صلاحياته في تنظيم الموظفين، يجوز للرئيس إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

- من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية تتولى إبداء المشورة له بشأن الاستثمار والشؤون المالية.

كبير الموظفين الماليين

8- يجوز للرئيس أن يفوض المسؤوليات الواردة في بيان سياسة الاستثمار إلى كبير الموظفين الماليين.

ثانياً- التسيير

ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها

9- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد جميع جوانب سياسة الاستثمار.

باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

10- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة سياسة الاستثمار سنوياً في آخر دورة يعقدها في كل عام ميلادي على أساس تقرير يعرضه عليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، قد يعدل المجلس التنفيذي بيان سياسة الاستثمار، ويحدثه تبعاً لذلك.

جيم- مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمار

11- عملاً بأحكام اللائحة الرابعة عشرة من اللوائح المالية للصندوق، وتنفيذاً لللائحة الثامنة منها، يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمار التي توضع لإدارة كل حافظة من حوافز الاستثمارات، ضمن الحدود التي يضعها بيان سياسة الاستثمار.

دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف

العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

12- يتولى رئيس الصندوق المسؤولية عن تعيين وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين للقيام بتنفيذ استثمارات الصندوق.

13- ويتعين أن يستوفي مدراء الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجهم في عملية الاختيار:

(1) يجب على مدراء الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف يتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بمثل هذه الاستراتيجية مع مرور الوقت؛

(2) يجب على مدراء الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بالتشريعات واللوائح الحاكمة المتعلقة بتسيير الخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات التنظيمية المختصة؛

(3) ينبغي أن يحرص مدراء الاستثمار على الامتثال للمعايير العالمية لأداء الاستثمار، وتوفير بيانات أداء تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنياً، استناداً إلى مركب من حسابات تقديرية بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومبلغاً على أساس إجمالي شاملاً الأتعاب، وعلى أساس صاف بعد خصم الأتعاب؛

(4) يجب أن يوفر مدراء الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم.

14- ويعين رئيس الصندوق رسمياً مدراء الاستثمار الخارجيين من خلال التوقيع على اتفاقيات إدارة الاستثمارات الخاصة بكل منهم. وتبين تلك الاتفاقيات بالتفصيل مسؤوليات المدراء.

15- وتقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار هذا إلى كل مدير استثمار خارجي يتم التعاقد معه لتوفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويشهد كل مدير كتابة بأنه تسلم هذه الوثيقة، وبأنه يقبل محتوى هذه الوثيقة كجزء من الاتفاقية.

هاء- مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين

16- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بشكل صحيح مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين.

17- وتكفل هذه الوحدات وفاء مدراء الاستثمار المعيّنين بمهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخلياً

18- يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافز الاستثمارات الداخلية بالطريقة الملائمة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار هذا والمبادئ التوجيهية المحددة ذات الصلة.

ثالثاً- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف- الهدف الكلي للاستثمار

19- تُشكّل اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، والتي تتمثل لغرض بيان سياسة الاستثمار هذا فيما يلي:

(1) الأمن – يتعين الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛

(2) السيولة - يتعين أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا وحسبما تطلبت العمليات ذلك؛

(3) العائد – يتعين تحقيق أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، مع تجنب المضاربة.

باء- تحمل المخاطر

20- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحمله الصندوق متنسفاً مع هدف الاستثمار في الصندوق. وتبعاً لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه الاستثمارية. وُحدد مستوى تحمل المخاطر للحفاظ على أساس قيمة معرضة للمخاطر مشروطة قدرها 3 في المائة.

جيم- متطلبات العائد على الاستثمار

21- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن وسيولة الأموال المستثمرة. ووفقاً لهذين المعيارين، يسعى الصندوق بحذر إلى تحقيق أقصى عائد كلي على استثماراته.

دال- فئات الأصول المؤهلة

22- فئات الأصول التالية هي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق: (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لتصنيفات فئات الأصول):

أدوات سوق المال

(1) الودائع لأجل، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة وصناديق سوق المال.

الأوراق المالية ذات العائد الثابت

- (1) السندات الصادرة عن الحكومات والأجهزة الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني
- (2) سندات المؤسسات فوق القومية
- (3) الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو المضمونة من قبل أجهزة حكومية)
- (4) سندات الشركات
- (5) السندات القابلة للاسترداد
- (6) السندات المغطاة

المشتقات المالية المسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي¹:

- (1) العقود الآجلة في العملات
- (2) العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات
- (3) مبادلات أسعار الفائدة
- (4) المبادلات بين العملات
- (5) مبادلات مخاطر التخلف عن السداد
- (6) مبادلات الأصول

23- ويجوز للصندوق الدخول في اتفاقات لإقراض الأوراق المالية فضلاً عن معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.

24- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال الرفع المالي، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لأغراض الرفع المالي للمراكز في حافظة الاستثمارات.

¹ لا ينطبق هذا القيد على خيارات الشراء المتأصلة في الأدوات ذات الدخل الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير

- 25- يمثل الاستثمار المسؤول في مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل التسيير، بالإضافة إلى العوامل المالية الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.
- 26- ويسعى الصندوق إلى أن يكون مستثمرا مسؤولا، وبالتالي يلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ولا ينظر الصندوق إلا إلى الاستثمارات التي تمتثل لأحكام الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.

واو- إدارة العملات الأجنبية

- 27- يسعى الصندوق إلى الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات التزاماته المستقبلية.

زاي- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

- 28- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، "يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه".
- 29- ويجوز للصندوق أن يمارس حرية كاملة في تحويل الأموال، أو الذهب، أو العملة من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، أو داخل أي دولة عضو، وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى. ويتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته.

رابعاً- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات

- 30- يكفل رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المختصة رسدا واستعراضا مستمرين لمستويات تحمل المخاطر. وسوف يتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحواظ الاستثمارات الفردية، وسوف يحاط علما بأي تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق الموازنة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر الموافق عليها.
- 31- وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق.

ألف- الإبلاغ عن المخاطر

- 32- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافظة الاستثمارات.

مخاطر السوق

- 33- يجري رصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافظة الإجمالية، والمهمات الفردية لمدراء الاستثمار، استنادا إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع العالمية أو شركة خارجية أخرى معنية بإدارة المخاطر.

مخاطر الائتمان

- 34- تدار مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأوراق المالية المصنفة ضمن فئات الأصول المؤهلة عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني وفقا للجدول 1 أدناه، وبما يتماشى مع الفقرة 36 أدناه، ستخصص نسبة مئوية

محددة من الاستثمارات للشركات ذات التصنيف الأعلى. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. ولأغراض إدارة الاستثمارات، سيتم إجراء تحليلات ائتمانية حسب الورقة المالية وجهة الإصدار – لجميع الاستثمارات المدارة داخليا، وعلى أساس انتقائي للأصول المدارة خارجيا، وللمصارف التجارية والمركزية - باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجري كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها، كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

35- ويوضح الجدول التالي الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لكل فئة من الأصول المؤهلة. والتصنيف المقارن مع الحد الأدنى للتصنيف هو ثاني أفضل تصنيف من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني، ستاندرد آند بور، ومودي²، وفيتش. وهذا يعني أن وجهة الإصدار، أو الورقة المالية يجب أن تصنف من قبل وكالتين من الوكالات الثلاث على الأقل.

الجدول 1

الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

الحدود الدنيا للتصنيفات الائتمانية	
أدوات سوق المال	تصنيف A-
الأوراق المالية ذات العائد الثابت: بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم	تصنيف A-
• الأوراق المالية ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات أو الوكالات الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني	تصنيف A-
• سندات الهيئات فوق القومية	تصنيف A-
• الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن وكالات حكومية أو مضمونة منها)	تصنيف AAA
• السندات المغطاة	تصنيف A-
• سندات الشركات	تصنيف A-
• السندات القابلة للاسترداد	تصنيف A-
المشتقات المالية: لأغراض التحوط فقط	
• العقود الآجلة في العملات	تصنيف A- لمخاطر الطرف المقابل
• العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات	
• مبادلات أسعار الفائدة	
• المبادلات بين العملات	
• مبادلات مخاطر التخلف عن السداد	
• مبادلات الأصول	
معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية	تصنيف A- لمخاطر الطرف المقابل

36- ينبغي أن تكون حصة الاستثمارات ذات العائد الثابت في فئة التصنيف AA- وما فوق 60 في المائة على الأقل.

² بالنسبة لتصنيفات مودي، ينطبق سلم التصنيف المكافئ.

مخاطر الطرف المقابل

37- تدار مخاطر الطرف المقابل الناشئة عن تداول الأوراق المالية من خلال وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني لتداول الأطراف المقابلة، كما هو مبين في الفقرة 38 أدناه. كما ستدار مخاطر الطرف المقابل أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعرض لمخاطر كل جهة إصدار/مصرف. وتتم تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمارات باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجري جميع تحليلات مخاطر الطرف المقابل الأخرى، ويتم الإبلاغ عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

38- يتعين أن يكون تصنيف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض التداول عند مرتبة الاستثمار الدنيا وفقا لواحدة على الأقل من الوكالات التالية: ستاندرد آند بور، أو مودي، أو فيتش، وسوف يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أية أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

39- ويمكن تصنيف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض إدارة النقدية التشغيلية والنقدية (بما في ذلك المدفوعات والاستثمارات قصيرة الأجل) بدرجة غير استثمارية من قبل أية وكالة من الوكالات التالية: ستاندرد آند بور، أو مودي، أو فيتش، وشرط أن يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أية أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

المخاطر القُطرية

40- تمثل المخاطر القُطرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد محدد، وتشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر القُطرية لكل الاستثمارات عن طريق تقرير حدود قصوى لأحجام تركيزات التعرض للمخاطر القُطرية ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمار إفرادية. ويجري رصد أحجام التعرض للمخاطر القُطرية على أساس يومي.

مخاطر العملات

41- يدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة أي عدم توافق بين تكوين عملات أصوله وتكوين عملات التزاماته المستقبلية.

42- وتتم إدارة المخاطر عن طريق رصد أي عدم توافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة موازنة إذا أصبحت أي انحرافات كبيرة.

مخاطر أسعار الفائدة

43- يتم رصد مخاطر أسعار الفائدة لحافظة الاستثمار الإجمالية ولحواظ الاستثمار الإفرادية. وتشتمل قياسات المخاطر على المدة والقيمة المعرضة للمخاطر، والقيمة المعرضة للمخاطر المشروطة.

مخاطر السيولة

44- يجب توافر سيولة كافية بسهولة من أجل كفاية قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الصرف.

المخاطر القانونية

45- سوف يكفل رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

المخاطر التشغيلية

46- المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات، أو الأشخاص، أو النظم الداخلية، أو عن أحداث خارجية. وسوف يكفل رئيس الصندوق التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

باء- الإبلاغ عن الأداء

47- سيتم تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء الحافظة المرجعية بالعملة المحلية. وسيضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفصول السابقة والسنة السابقة.

جيم- رصد الامتثال

48- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة برصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

49- نظرا إلى أن الاستثمارات ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارة الاستثمارات ومستوى تحملها للمخاطر باحتياجات الصندوق من السيولة على المدى القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.

50- وتقسم حافظة السيولة إلى شرائح. ويساعد هذا توجيه إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بالاعتبارين الهامين للصندوق المتعلقين بالأمن والسيولة.

51- وبالتالي، تقسم حافظة السيولة في الصندوق إلى الشرائح التالية:

(1) شريحة المعاملات

الغرض. تيسير المدفوعات قريبة الأجل لعمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية، لضمان توفر النقدية والمعادلات النقدية لتلبية التزامات الدفع الفورية.

الحجم. يستند إلى الأموال المتوقع الاحتياج إليها فورا من أجل عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية. **الاستثمارات.** أرصدة النقدية والأدوات المالية الأكثر سيولة التي تعد كمعادلات نقدية.

(2) شريحة السيولة

الغرض. ستزود شريحة السيولة شريحة المعاملات بالموارد حسبما وكلما اقتضى الأمر، وتتلقى النقدية الفائضة من شريحة المعاملات. وهي تضمن توفر الأدوات المالية الكافية التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة. وهي تضمن بالاقتران مع شريحة المعاملات أن متطلبات السيولة قصيرة الأجل المتوقعة وغير المتوقعة ستتم تليبيتها.

الحجم. من المستهدف أن تحتفظ شريحة السيولة بالاقتران مع شريحة المعاملات، كحد أدنى، بالإجمالي المتوقع للتدفقات الخارجة لفترة 3 أشهر ومبلغ وقائي يستند إلى تقدير مخاطر متطلبات السيولة غير المتوقعة. وإذا ما هبطت القيمة المشتركة لهاتين الشريحتين إلى ما دون المستوى المنصوص عليه، ستعد شعبة خدمات الخزانة خطة حوّل متى تُحوّل الأموال من شريحة الاستثمارات في ضوء احتياجات السيولة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق وتكاليف التسييل.

الاستثمارات. مزيج من الأصول قصيرة الأجل والسائلة. وسيتم إيلاء الاعتبار الأول للحفاظ على رأس المال والقدرة على التسييل في الوقت المناسب.

(3) شريحة الاستثمارات

الغرض. الأموال غير اللازمة في المدى القصير والمفترض صرفها على المدى المتوسط. وتسمح هذه الشريحة للصندوق بتحقيق المستوى الأمثل لإجمالي العوائد المتوقعة من استثماراته بشكل تحوطي.

الحجم. الأموال المتبقية في حافظة السيولة بعد تقديم مخصصات لشريحة المعاملات وشريحة السيولة. ويجب أن يقيّم حجم شريحة الاستثمارات على أنه مستقر نسبياً لمنع التسييل والسماح بالتخصيص الأمثل للأصول الاستراتيجية.

الاستثمارات. جميع الاستثمارات التي يسمح بها بيان سياسة الاستثمار.

52- يخصص لكل شريحة مكون محدد من مستوى تحمل المخاطر لبيان سياسة الاستثمار، ويقاس على أساس المعايير المعنية وفقاً للمبادئ التوجيهية لحافظة الاستثمارات.